

تخلط بهم ذؤسم وجران بحمل الجذ في المنة كما حد الاخوة في سنة المال سنة وبن الاخوة  
للكر مثل حظ الاثني وذلك لانه لما شابه الاثني سقط طيبا بمن بلغ بعد تزوج اجد  
ويع انه لا يقبل تولد الولد وبنه عدم قبول المدة وغيرها والاخر في انه لا يقبل عليه  
النفقة اذا كان محسنا وشبه عدم وجوب صدقة الفطر لصغر عليه وعدم ضرره  
التفريق مسلما باسلامه وقرانه لا يجر ولا نافله الى مواليه حمل كلاب في حمل اولاد  
الام وكلا في سنة المزارع ما دامت السنة حيا تفر عليه حقه من السنة  
ما لم يكن هي خيرا اعطى تلك المال لانه من الولد من السنة في الاخوة فصاعداً كذا  
ولان للثمة كان كالحق التي لها السدس في الدرهم المنة التي لها نصفها من المال فالأخوة  
كان مع اخ واحد نصف المال بالمقاسمة خيرة من المال واذ كان مع اخوين فالمقاسمة  
والمثل مستان وان ومع لانه فالتك خيرة ومع اخين لا يوزن ولا يوزن بالمقاسمة  
انفله ومع اخين معي والمثل سوا وان زود على الاربع فالتك خيرة وبنو العلات  
يدخلون في السنة مع بنو الاعيان قليلا لانه لا يجر ولا يجر على ما في بعض النسخ  
تتضمنه بنو الاعيان فيما بينهم الذكر مثل حظ الاثني وذلك لان بنو العلات يزوجون  
مع الجدة عند عدم بنو الاعيان لا يجر فلا بد من اعتبار ارضهم في المدة واعتبار سقوطهم  
في حق بنو الاعيان اذا كانت مع اخوات واحده من بنو الاعيان فانه ما نصف  
المكاتب فان بنو بنو بعض الجدة قد فرضها فبنو العلات كذا واخذ لا يوزن واخذ  
لاب فالمقاسمة خيرة لانه سنة وان لكل اخ منهم من ان الاخ لا يوزن في سنة من  
الاخرين ما يجر به له نصف المال وهو سهم ونصف جميع اخين لاب نصف سهم  
فلكل منها ربع ضرب بمرجه في اصل المسئلة وهو روض من حياوات صارت  
عشرين والاخر لا يوزن ولا يجر لانه من عصبته مع الجدة عند زيد لم يجر  
فرض عده الا في المسئلة الا لدره كالمحج ولذا قيل قدر فرضه وان لم يجر في وعده  
نصيب الجدة وقد فرضه فلا يجر في العلات فاذا كانت في هذه المسئلة اخ لاب  
مكان الاخرين لاسبان الجدة اخرفها بالمقاسمة نصف المال لانه خيرة من الثلث في  
نصف اخره من الاجل لا يوزن ثم اعلم انه اذا اضطر باحد والاخر ذؤسم فللجدة  
جود فرض ذؤسم خيرا الامور الثلثة الكاسد من جميع المال كذا وحده  
وبنت واخوين فاعل المسئلة من سنة اجتمع النصف والسدس ثلثت نصفه والخبذة  
سدس في بيتي سهمان فانما هم الجدة الاخرى واعطى كل سالب في كانه ثلثا سهم واحد وان  
اعطى سدس جميع المال كانه سهمان فالسدس خيرة منها وحيد لا يستقيم واجر على  
الاخرين ضرب عده روضه سنة حتى بلغ اثني عشر في سنة ثمة

نقد

ثلث ما يقع فرض ذؤسم الجدة روضه واخوين واخذت المسئلة من سنة  
فلجدة السدس والثلث للمسئلة الباقية ضرب مخرج الملك بالمسئلة حارة ما يقع عليه  
ثلاثة عشر خمسة عشر ثلثه الجدة ومزالمها في كل من اخين اربعة وواحد امان وانما  
صا وثلث ما يقع خيرا من الاخوين اما من عده اروس وهو السبعة والمسئلة فضل امان  
والربون ثلثين سنة سبعة وسبعين سنة وواحد من الجدة والاخرين عشر وواحد  
خمس وواحد في خمسة من ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر  
المال فلا المسئلة على هذا التقدير اربعة عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر  
الباقية على ثلث واخوين عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر  
في السنة بلغ ثلثين فلذلك من الجدة واخذت خمسة وواحد من الاخوة والواحد اربعة  
واضمان ان خمسة من ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر  
وحدوا في المسئلة من ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر  
عده ثمانية اصل المسئلة لكسب في ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر  
ربع المال بالمقاسمة وفي خيرة سدس منه وكذا من ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر  
وام جرة واخذت لا يوزن ولا يجر فلذلك من النصف والثلث والثلث والسدس والواحد  
النصف ثم نصيب الجدة نصيبه الا نصيب اخي نصيبه في الثلث من الجدة الاثني عشر  
واصلها من سنة اجتمع نصف وثلث والسدس وهو ثلثي ثلثه او الثلث من السنة ثلثه  
ولام امان والجدة واحد ولا يجر لانه ومجموعها اربعة عشر من الجدة والاخذ  
للكر مثل حظ الاثني ولا يستقيم اربعة على ثلثه نصيبه الجدة كخبره ضرب عده  
الروض وهو امان لانه في المسئلة وعولها اعني السبعة فضل سبعة وعشرة وللزوج منها  
سبعة ولام سنة وثلث لانه ولا يجر لانه ثم نصيب اخيه نصيبه الاخذ  
نصيبه اثني عشر ونصيبه منها كاس ثلث ثمانية وواحد اربعة نصيبها عند زيد  
ابتداء ذات فرض كالاخر المبرك بالكتابة وحصلت عصبة لالاخر كالاخر  
نصيبها على نصيب الجدة الذي هو كالاخر وسميت المسئلة اكره لانه لا يجر لانه ما انتا مسئلة  
بصا كدر وظفت للورثة المذكورة واستتبه على زيد منه مية مية نسبت اليها ولو كان  
مكان الاخوات اخ واخوات فلا عول ولا اكره انما اذا كان مع اخ فلا عول  
لان عول جميع المال خيرة والمسئلة من سنة قبل السدس الباقي في فرض الزوج  
والام الجدة بالقرض لا يتقص حقه من السدس اجماعا ولا في الاخ ولا الدرهم ايضا  
لان الاخ عصبة لا يمكن له الرجوع في فرضه فاصطبر لاجر مائة حلا والاخذ والاكدره  
كاتب وانما اذا كان مكانها اخوان فلا عول لانهما نزلان الامن للمسئلة السدس

للمقاسمة لان المسئلة على قدرها  
نصفها وانما الجدة واحد ولا  
يستقيم اخوات الباقية على  
سبع اخوات بل يجرها بنات  
فقرصه

وج  
للمسئلة على قدرها على الجدة  
نصفها فانما نسبة الجدة  
واحد